نفاسا اذ ما قبله وبعد الولادة ينسحب عليه حكمه لاستحالة الحكم بالنفاس
بعد خمسة عشر يوما فيحكم عليها بانها طهر ولاجل هذه الاستحالة فارق
نظيره في الحيض فيما لو رأت خمسة احمر ثم خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة من
ان الحيض هو الاسود والحمرة الاولى دم فساد اذ لا استحالة في ذلك والقوي
انما يستتبع ما بعده دون ما قبله ويجري هذا الذي ذكرته في نظيره
من الامثلة التي ذكرها المولف بعد كان رأت عقب الولادة عشرين اشقر
ثم اربعين او ثلاثين اسود ثم احمر فالاسود هو النفاس واستتبع ما قبله
فحكم عليه بحكمه نظرا لتلك الاستحالة ايضا وما بعده من الضعيف المجاوز
طهر فان قلت اي فرق هنا بين الضعيف والنقا اذ لو رأت عقب
الولادة نقا خمسة عشر كان ما بعدها حيضا لا نفاسا فلم لم يكن كذلك في
الضعيف مع حكمهم باستوائهما في غير ذلك قلت الفرق بينهما
واضح فان النقا فاصل حسي فلذا اوجب للسواد الحكم بانه حيض من غير
نظر لتمييز ولا لعدمه واما الضعيف فليس كذلك لكونه من جنس ما بعده
وفيه صفة مقتضية تقدمه عليه في الحكم على قول وهي الاولوية فبينهما
تعارض فقدمنا اللون مثلا لان دلالته اقوى من مجرد السبق واذا
قدم فقد لا يمكن الغا السابق كما قالوه في الحيض وثانيا لا يمكن الغاؤه
لامر خارج هو الاستحالة التي ذكرناها هنا فوجب الاندراج في القوي
والحكم عليه بحكمه للضرورة كما حكمنا على النقا الحقيقي بذلك لمن عرض
السحب على الاصح **قوله** وهو لا يبعد فيه كما هو ظاهر لانها فاقدة
لشرط التمييز هنا وهو ان لا يجاوز القوي الستين وحينئذ فترد الى
مرد المبتدأة غير المميزة **قوله** قبل خمسة عشر ليس بقيد بل لو رأت
تسعة وخمسين ضعيفا ثم يوما قويا وجاوزت كانت غير مميزة كما يصرح
به كلامهم ومنه قول المصنف الآتي وهي من كان دمها بصفة واحدة

او بصفتين

او بصفتين وتاخر حتى جاوز الستين **قوله** والمسألة في الصورة الاولى الخ
هذا ذكره تاييدا للاستبعاد مع ظهور الفرق بين الصورتين لما علمت انها
في الصورة الاولى لم تفقد شرط التمييز فحكمنا عليها به بخلافها هنا فانها تجاوز
القوي الذي قبل خمسة عشر او بعدها فقوية فكان الوجه فيها ما ذكرته
من انها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة **قوله** لا طلاقهم ان الدم الخ ممنوع
اذ لم يطلقوا كذلك بل فصلوا كما ذكرناه فان فرض اطلاق احد منهم كذلك
وجب حمله على التفصيل المعلوم المقرر الذي ذكرناه وبهذا اندفع قوله
ايضا اخذا من كلامهم فقد تقرر ان كلامهم لا يوخذ منه ما ذكره في المسألة
الاخيرة **قوله** فلو رأت قويا ثم ضعيفا الخ ما ذكره في ذلك كله ظاهر
معلوم من كلامهم هنا وفي الحيض نعم **قوله** اولى كما رأيناه ممنوع
لما علمت من الفرق بين السابق على القوي والمتاخر عنه وانه كان ينبغي
على قياس ما مر في الحيض ان يكون السابق دم فساد لولا ما عارضه من
الاستحالة السابقة **قوله** ردت بعد المجاوزة الى تسع وعشرين
طهرا وجهه انه لا بد من طهر بين النفاس والحيض لا جائز ان يعتبر طهرها
لانه دون خمسة عشر لعارض الولادة وقد زال ذلك العارض ولا ان يعتبر
اقل الطهر لانه لم يسبق لها فتعين ادارة الامر على كونها مبتداة غير
مميزة في النفاس فردت الى طهرها وهو تسعة وعشرون **قوله** النقا
المذكور اي دون خمسة عشر يوما **قوله** لكن الجاري على القاعدة هو الاول
هو كما قال ويوخذ ان من انقطع دمها العارض عن عرض او دواء ثم
استحيضت او حاضت كان ذلك الطهر المنقطع والطهر الذي ترد اليه في الاول
كما مر جوابه هنا وفي الثاني كما مر جوابه في باب العدد وفقنا الله
لطاعته وجعلنا من اهل النظر اليه في دار كرامته مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

Copyright ... Saud University